

اسم الصندوق	صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة المصرية للمصارف الحديدية
رقم القيد	٩٧٣
IFC code	٦٧٠٠٧٩٨٩

قرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة المصرية للمصارف الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة المصرية للمصارف الحديدية برقم (٩٧٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٢/١٢ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادتين (١٠/أولاً، ١١ مكرر) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والمادتين (٣٤، ٣٩) من الباب التاسع (إدارة الصندوق)، النص ص، التالية:

الباب الأول: (أحكام عامة)

مادة (١):

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٤/٧/١ بالإضافة إلى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث: (العضوية بالصندوق)

مادة (٧): شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٩,٦٢	٤٥ فأكثر
١٠,٥٢	٤٤
١١,٤٤	٤٣
١٢,٣٨	٤٢
١٣,٣٣	٤١
١٤,٣٠	٤٠
١٥,٢٨	٣٩
١٦,٢٨	٣٨
١٧,٢٩	٣٧
١٨,٣١	٣٦
١٩,٣٥	٣٥
٢٠,٤٠	٣٤
٢١,٤٦	٣٣

٢٢,٥٣	٣٢
٢٣,٦٠	٣١
٢٤,٦٨	٣٠
٢٥,٧٦	٢٩
٢٦,٨٥	٢٨
٢٧,٩٣	٢٧
٢٩,٠٠	٢٦
٣٠,٠٧	٢٥
٣١,١٣	٢٤
٣٢,١٧	٢٣
٣٣,١٩	٢٢
٣٤,٢٠	٢١
٣٥,١٧	٢٠
٣٦,١١	١٩
٣٧,٠٣	١٨
٣٧,٩٠	١٧
٣٨,٧٤	١٦
٣٩,٢٣	١٥
٤٠,٠١	١٤
٤٠,٥٠	١٣
٤١,٢٢	١٢
٤١,٧١	١١
٤٢,٣٦	١٠
٤٢,٨٤	٩
٤٣,٤٠	٨
٤٣,٨٥	٧
٤٤,٣٣	٦
٤٤,٧٥	٥
٤٥,١١	٤
٤٥,٤٢	٣
٤٥,٦٧	٢

٤٥,٨٧	١
٤٦,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ستة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي في الصندوق.

- في حساب مدد الاشتراك الفعلي تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً

بحد أقصى عشر سنوات وذلك لحالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم.

مادة (١١ مكرر) :

يتم صرف فروق ميزة تأمينية بحد أقصى ٧٢٦ ألف جنيه لعدد ١٧ عضواً متقاعد ابتداءً من

٢٠٢٤/١٠/١٦ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١.

الباب التاسع : (إدارة الصندوق)

مادة (٣٤) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية

العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على

أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وعدد

رئيس الهيئة

(٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة .

مادة (٣٩)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قررته الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد